Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

مذكرة تقديمية

بخصوص مشروع قانون بتغيير الكتاب الرابع من القانون رقم 99-17 بمثابة مدونة التأمينات المتعلق بعرض عمليات التأمين

يندرج المشروع الحالي لتعديل الكتاب الرابع من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات في إطار عملية الملاءمة المستمرة للتشريع المنظم لقطاع التامين مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه بلادنا.

منذ نشر مدونة التأمينات في نونبر 2002، عرف الكتاب الرابع من قانون التأمينات المتعلق بعرض عمليات التامين بعض التعديلات التي سمحت على الخصوص لجمعيات السلفات الصغيرة بتوزيع بعض منتوجات التامين ولوكلاء التامين بعرض عقود دون أن يربطهم بمقاولات الإسعاف اتفاق تعيين.

غير أنه تبين جليا إلزامية القيام بمراجعة جدرية لهذا الكتاب الرابع من أجل وضع إطار تنظيمي مهيكل وأكثر توازنا للأخذ بعين الاعتبار تطور عرض منتوجات التامين والتكنولوجية الحديثة وكذلك من أجل تدارك العديد من الثغرات التي ظهرت مع مرور الوقت من خلال الإعمال الفعلي لهذا النص القانوني.

ويرمي هذا المشروع إلى إعطاء دفعة جديدة لقطاع توزيع التأمين عبر توضيح حقوق وواجبات مختلف المتدخلين فيه وإعطاء شركات التأمين المرونة اللازمة في تدبير وتطوير شبكات توزيعها. ويرمي كذلك إلى تنويع قنوات التوزيع وكذلك مواكبة شبكات الوكلاء والسماسرة من أجل تطويرها وتحسين مردوديتها.

ويضم هذا المشروع 55 مادة موزعة على ستة (6) أقسام :

1- **حدد القسم الأول** "مقتضيات عامة" الفاعلين في مجال عرض عمليات التامين وهم وسطاء التأمين (وكلاء التامين وشركات السمسرة) ومكاتب التدبير المباشر وسعاة التأمين ومؤسسات الإئتمان الخاضعة للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها وجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 97-18 المتعلق السلفات الصغيرة.

2- **وقد أدخل القسم الثاني** المخصص لوسطاء التأمين عددا من المستجدات أهمها:

- عدم خضوع وكلاء التأمين للامتحان المهني، حيث أصبحت مقاولات التأمين تتحمل المسؤولية الكاملة في اختيار وكلائها.

- عدم إلزامية التوفر على دبلوم الإجازة المسلمة من طرف مؤسسة جامعية وطنية أو شهادة معادلة من طرف الإدارة مع العلم أن الأشخاص المعنيين لن تمارس في القطاع العام وبالفعل فإن العديد من الأشخاص الحاصلين على دبلومات مدارس خاصة كانوا مقصيين رغم أن هذه الدبلومات قد تكون ملائمة جدا لمهنة وسيط التأمين. وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تعيين لجنة بواسطة منشور للهيئة مكلفة بتحديد الدبلومات التي سيتم قبولها.

- في مقابل هذه المرونة، يمكن رفض منح الاعتماد بحكم متطلبات تنظيم سوق التأمين مثل التركيز والتطهير والتشبع.

وهذا ما سيمكن هيئة الرقابة عند الحاجة من مواجهة كل وضعية ذات طبيعة من شأنها الإخلال بالتوازن بين المتدخلين في قطاع عرض عمليات التأمين.

- خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يجب على وسيط التأمين شخص معنوي أن يثبت توفره على رأسمال اجتماعي لا يقل عن خمس مائة ألف(000 500) درهم بالنسبة لشركات السمسرة ومائة الف (000 100) درهم بالنسبة لوكلاء التأمين. وسيمكن الرفع من مبلغ الرأسمال من تقوية البنية المالية لهذه الأشخاص المعنوية.

- سيكون بإمكان وسطاء التأمين فتح فروع في ظل شروط معينة.

3- **يتعرض القسم الثالث** للقنوات الأخرى لعرض عمليات التأمين المتمثلة على الخصوص في مؤسسات الائتمان وشركات التمويل.

يهدف المستجد الأساسي إلى توسيع مجال تدخل الأبناك من خلال تخويلها - بالإضافة إلى "تأمينات الأشخاص" و"الإسعاف" و"تأمين القرض" - تأمين الأخطار المتعددة على السكن وتأمينات متعلقة ببطائق الائتمان. وزيادة على ذلك، يمكن للأبناك بعد الحصول على ترخيص استثنائي من الإدارة عرض بعض أصناف التأمينات المرتبطة بمنتوجات بنكية أخرى.

بالإضافة إلى التأمينات المرتبطة ببطائق الائتمان (الإسعاف- وفقدان بطاقة الائتمان..) التي تعتبر الأبناك المؤسسات الوحيدة التي يمكنها تسويقها، فإن السماح للأبناك بعرض تأمين الأخطار المتعددة على السكن سيشكل دون شك عاملا إيجابيا في توسيع انتشار هذا النوع من التأمين لما فيه مصلحة ملاك ومستغلي العقارات عموما.

بالمقابل، يؤطر مشروع هذا القانون الاكتتاب لفائدة الغير الذي يسمح للأبناك بالإلتفاف على القانون بإعطاء الانطباع أنها تتصرف كمكتتب لفائدة زبنائها بينما يتعلق الأمر في الواقع بعرض مقنع لعمليات التأمين غير مخول للأبناك قانونا القيام بعرضها.

4- لقد تم تخصيص القسم الرابع لعرض عمليات التامين باستعمال تقنية الاتصال عن بعد من أجل مواكبة التطورات التي يعرفها عرض عمليات التأمين على الخصوص مع انتشار الأنترنيت.

5- يعالج القسم الخامس مجال سعاة التأمين، و في هذا الإطار يوضح أن ساعي التأمين لا يتوفر على صفة وسيط التأمين حيث لا يمكنه التوفر على محل لمزاولة نشاطه ولا يمكنه في أي حالة تحصيل أقساط التأمين.

6- أما القسم السادس فتم تخصيصه للعقوبات الإدارية والجنائية.

وقد تم عرض هذا المشروع على أنظار المجلس الاستشاري للتأمينات الذي وافق على المقتضيات التي جاء بها.

ويعتبر ما ورد ذكره آنفا من أهم مقتضيات مشروع القانون هذا الذي تسعى الحكومة من خلاله إلى تمكين بلادنا من التوفر على منظومة تشريعية كفيلة بتحسين نسبة ولوج التأمين من خلال قنوات لعرض عمليات التأمين فعالة ومتينة وكفيلة بالتجاوب مع تطور قطاع التأمينات.

مشروع قانون بتغيير الكتاب الرابع من القانون رقم 99-17
بمثابة مدونة التأمينات المتعلق بعرض عمليات التأمين

المادة الأولى

تنسخ أحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وتعوض كما يلي:

الكتاب الرابع : عرض عمليات التأمين

القسم الأول : أحكام عامة

المادة 289: يقصد بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عملية التماس أو الدعوة لاكتتاب عقد تأمين أو الانخراط فيه أو عملية تقديم شروط ضمان هذا العقد لمكتتب أومنخرط مفترض سواء كان ذلك شفويا أو كتابة أو عن بعد.

تعد عملية الاكتتاب لأجل الغير في حكم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين عندما تكون موجهة للعموم وإذا ما كانت تحمل طابعا تجاريا واعتياديا.

المادة 290: يتم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين داخل الشروط المحددة في هذا القانون من طرف :

1) وسطاء التأمين المنصوص عليهم في المادة 291 من هذا القانون؛

2) مكاتب العرض المباشر المنصوص عليهم في المادة 327 من هذا القانون ؛

3) سعاة التأمين المنصوص عليهم في المادة 5-330 من هذا القانون ؛

4) مؤسسات الائتمان الخاضعة للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.05.178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

5) جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.99.16 بتاريخ 18 شوال 1419 (105 فبراير 1999)؛

يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك المشار إليهم أعلاه لعرض عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في منشور تصدره الهيئة.

القسم الثاني: وسطاء التأمين

المادة 291 : يعتبر وسيطا للتأمين كل شخص معتمد من طرف الهيئة كوكيل للتأمين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو كشركة سمسرة.

تؤدى أجور وسطاء التأمين برسم عرض عمليات التأمين بالعمولة.

المادة 292: تتوقف مزاولة مهنة وسيط تأمين على الحصول على اعتماد من طرف الهيئة.

غير أنه، يمكن رفض منح الاعتماد بالنظر لضرورات تنظيم السوق مثل التركيز والتطهير والتشبع. وتحدد معايير هذه الضرورات بمقتضى منشور للهيئة.

يجب تعليل كل رفض لمنح الاعتماد من طرف الهيئة.

الباب الأول: وكيل التأمين

المـــادة 293 : وكيل التأمين هو الشخص المخول له من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين، ليكون وكيلا عنها، ليعرض على العموم العمليات المنصوص عليها في المادتين 159 و160 من هذا القانون. يتم هذا العرض تحت مسؤولية المقاولة المذكورة.

يجب على وكيل التأمين أن يخصص جميع العمليات التي يعرضها لمقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة.

غير أنه، يمكن لوكيل التأمين، بعد موافقة المقاولة الموكلة، أن يقوم بعرض عمليات التأمين لمصلحة مقاولتين أخريتين على الأكثر تحت مسؤوليتهما وذلك وفق الشروط والكيفية المحددة بمنشور للهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمقاولات التي تزاول عمليات الإسعاف أن تقوم، تحت مسؤوليتها، بعرض عملياتها بواسطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين.

المادة 294: اتفاق التعيين هو الوثيقة التي تنظم الالتزامات المتبادلة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ووكلائها.

يحدد اتفاق التعيين الشروط التي يقوم في إطارها وكيل التأمين بعرض عمليات التأمين.

يجب أن يحدد هذا الاتفاق على الخصوص ما يلي:

- حالات وشروط فسخه؛
- كيفية منح التعويض البديل؛
- كيفية وآجال دفع أقساط التأمين المحصلة؛
- آجال التصريح بأقساط التأمين غير المحصلة.

.

لا يمكن أن يتضمن اتفاق التعيين أي بند يمكن اعتباره تعسفيا أو مخالفا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه

المـــادة 295 : لا يمكن اعتماد وكيل للتأمين، شخص طبيعي، إلا بطلب من إحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادة 158 من هذا القانون.

لمنح هذا الاعتماد يجب أن يستوفي وكيل التأمين الشروط التالية:

1- أن يكون من جنسية مغربية ؛

2- أن يكون حاصلا على دبلوم يثبت اجتيازه لثلاث سنوات على الأقل من التعليم العالي. وتتم المصادقة على هذا الدبلوم من طرف لجنة يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بمنشور للهيئة؛

غير أنه، لا يخضع لشرط الحصول على الدبلوم المذكور، الأشخاص الحاصلون على شهادة البكالوريا والذين يثبتون توفرهم على تجربة مهنية لا تقل مدتها عن عشر سنوات (10) وذلك شريطة اجتياز الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 299 أدناه؛

3- أن يكون قد قضى تدريبا تكوينيا أو يثبت توفره على تجربة مهنية وفق الشروط والكيفية المحددة بمنشور للهيئة ؛

4- أن يثبت توفره على شروط النزاهة المطلوبة المنصوص عليها في المادة 317 أدناه.

تطبق هذه الشروط على الممثل المسؤول لوكيل تأمين شخص معنوي.

تحدد كيفية منح الاعتماد بمنشور للهيئة.

المـــادة 296 : في حالة تحويل محفظة عقود للتأمين من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إلى أخرى، تأخذ المقاولة المحول لحسابها الوكالات التابعة للمقاولة المحولة.

في حالة رفض مواصلة العمل باتفاق أو عدة اتفاقات تعيين تربط مقاولة التأمين وإعادة التأمين المحولة بوكلائها، تظل المقاولة المحول إليها متضامنة معها في جميع الحقوق المكتسبة لوكلائها بالنسبة للعمولات المتأخرة وكذا الحق في تعويض بديل.

لا يملك وكلاء التأمين بموجب توكيلهم أي حق للتعرض على قرار تحويل محفظة عقود من مقاولة موكلة لهم إلى أخرى أو على سحب الاعتماد منها.

المـــادة 297 : في حالة تصفية مقاولة تأمين وإعادة التأمين، طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 269 إلى 275 من هذا القانون، تنتهي بقوة القانون اتفاقات التعيين.

الباب الثاني: شركة السمسرة في التأمين

المـــادة 298: تمثل شركة السمسرة زبناءها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بإسناد تغطية الأخطار. غير أن شركة السمسرة تعتبر كذلك ممثلا لمقاولة التأمين وإعادة التأمين في الحالة التي ترخص لها هذه الأخيرة بتحصيل أقساط التأمين لفائدتها .

في هذه الحالة، فان تحصيل أقساط التأمين من طرف شركة السمسرة يبرئ ذمة الزبون الذي تمثله.

المـــادة299 : تعين شركة السمسرة ممثلا مسؤولا شخصا طبيعيا، يستوفي الشروط الواردة في المادة 295 أعلاه واجتاز بنجاح الامتحان المهني وذلك وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في منشور للهيئة.

المـــادة 300 : لا يمكن لشركة السمسرة تحصيل الأقساط أو تسديد تعويضات الحوادث لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلا بموجب توكيل مكتوب.

يجب أن يحدد هذا التوكيل على الخصوص ما يلي :

- كيفية وآجال دفع أقساط التأمين المحصلة ؛

- آجال التصريح بأقساط التأمين غير المحصلة.

لا يمكن أن يتضمن التوكيل أي بند مخالف لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب تبليغ الهيئة بهذا التوكيل داخل الآجال التي تحددها.

الباب الثالث: أحكام مشتركة

الفصل الأول: التدريب والتكوين

المـــادة 301: يجب أن يتوفر مستخدمو مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أو وسيط للتأمين المكلفون بعرض عمليات التأمين أو

بالإستشارة في مجال التأمينات على الكفاءة المهنية اللازمة للقيام بهذه المهام.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستخدميها ومستخدمي وكلاء التأمين التابعين لها المكلفين بالمهام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويجب عليها كذلك أن تدلي للهيئة بتقرير سنوي حول هذه الدورات التكوينية.

كما يجب على شركات السمسرة أن تدلي للهيئة بتقرير سنوي حول الدورات التكوينية التي تنظمها لفائدة مستخدميها المكلفين بالمهام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثاني : وسيط التأمين شخص معنوي

المـــادة 302 :يجب أن يؤسس وسيط التأمين شخص معنوي على شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وأن يكون خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقره الاجتماعي بالمغرب.

عدا ترخيص خاص من طرف الهيئة ومع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن لشخص طبيعي من جنسية أجنبية أو لشخص معنوي غير خاضع للقانون المغربي أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50%) من رأسمال وسيط التأمين شخص معنوي.

يجب تبليغ الهيئة بكل تغيير في الأغلبية وكل تفويت يفوق عشرة في المائة (10%) من الأسهم أو الحصص وكل تحكم مباشر أو غير مباشر يفوق ثلاثين في المائة (30%) من الرأسمال الاجتماعي.

المـــادة 303 : استثـناء من أحكام المادة 6 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 46 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ، يجب على وسيط التأمين شخص معنوي أن يثبت توفره على رأسمال لا يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم بالنسبة لشركات السمسرة و مائة ألف (100.000) درهم بالنسبة لوكلاء التأمين.

المـــادة 304: مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 295 والمادة 299 أعلاه، يجب على الممثل المسؤول لوسيط التأمين شخص معنوي، رغم أي اتفاق مخالف، أن يكون :

- من بين المسيرين في حالة شركة ذات المسؤولية المحدودة؛
- مديرا عاما في حالة شركة مساهمة ذات مجلس إدارة؛
- عضوا بمجلس الإدارة الجماعية في حالة شركة مساهمة ذات مجلس رقابة و مجلس إدارة جماعية .

يمثل الممثل المسؤول وسيط التأمين تجاه الهيئة ومقاولات التأمين. ويتحقق تحت مسؤوليته من احترام وسيط التأمين للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التأمين.

يجب أن تحمل الوثائق والمستندات التي تتضمن التزاما لوسيط التأمين تجاه المؤمن لهم ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والهيئة، توقيع الممثل المسؤول أو الشخص الذي يوكله لهذا الغرض.

يجب أن ينص النظام الأساسي لوسيط التأمين شخص معنوي على مقتضيات هذه المادة.

المادة 305: خلافا لأحكام المادة 307 أدناه، يمكن لوسيط التأمين بعد موافقة الهيئة إحداث فرع أو عدة فروع. غير أنه، يمكن رفض منح الموافقة المذكورة بالنظر لضرورات تنظيم السوق مثل التركيز والتطهير والتشبع. وتحدد بمنشور للهيئة شروط وكيفية فتح الفروع.

يتوقف فتح الفروع بالنسبة لوكيل التأمين بالإضافة إلى ذلك على الموافقة المكتوبة من طرف المقاولة الموكلة.

يجب أن يقتصر الغرض من الفرع على عرض عمليات التأمين التي يعرضها وسيط التأمين الذي أحدثه.

لا يمكن للفرع في أي حال من الأحوال أن يحمل تسمية مخالفة لتسمية وسيط التأمين الذي أحدثه.

يجب على وسيط التأمين أن يعين أجيرا مكلفا بتسيير كل فرع. ويجب أن يستوفي هذا الأجير شروط النزاهة والأهلية المهنية اللازمة لمزاولة مهامه. تعتبر تصرفات هذا الأجير في إطار تسييره للفرع ملزمة للوسيط المذكور.

يترتب عن سحب اعتماد وسيط التأمين إغلاق جميع فروعه.

الفصل الثالث: التزامات وسطاء التأمين

المـــادة 306 : يجب على وسطاء التأمين أن يضمنوا المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أنشطتهم. ويجب تجسيد هذا الضمان باكتتاب عقد للتأمين يعادل مبلغه على الأقل خمسمائة ألف (500.000) درهم بالنسبة للوكلاء و مليون (1.000.000) درهم بالنسبة لشركات السمسرة.

يحدد نطاق الضمان الإجباري من طرف الهيئة,

يمنع على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمباشرة عملية التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية، أن ترفض ضمان وسطاء التأمين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها أعلاه.

المـــادة 307 : لا يجوز لوسيط التأمين أن يمارس مهنته إلا في محل واحد. ويجب أن يكون هذا المحل مخصصا بصفة حصرية لعرض عمليات التأمين من طرف هذا الوسيط.

غير أنه يمكن لوسيط التأمين أن يمارس في هذا المحل أنشطة أخرى لها علاقة مع مهنة وسيط التأمين. تحدد لائحة هذه الأنشطة بمنشور للهيئة.

يتوقف تحويل أو تغيير عنوان هذا المحل على موافقة الهيئة.

كل طلب تحويل أو تغيير عنوان لم تجب الهيئة عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه، يعتبر مقبولا.

المـــادة 308 : يجب على وسطاء التأمين الإدلاء للهيئة بالمعلومات والوثائق التي تمكن من الاطلاع على أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي تحدد بمنشور للهيئة.

المـــادة 309 : يلتزم وسيط التأمين بواجب تقديم المعلومة والنصح لمكتتبي عقود التأمين وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في منشور للهيئة.

المـــادة 310 : يجب على وسطاء التأمين أن يدفعوا أقساط التأمين المحصلة لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل الآجال المحددة بمنشور للهيئة.

المـــادة 311 : يجب أن تنجز العمليات المالية المرتبطة بعرض عمليات التأمين في حساب أو عدة حسابات بنكية منفصلة عن الحسابات البنكية المتعلقة بالعمليات الأخرى وذلك حسب الكيفية المنصوص عليها في منشور للهيئة.

المـــادة 312: يجب أن تتضمن كل أنواع السندات والبيانات والملصقات والدوريات واللوحات والمطبوعات وكل الوثائق الأخرى المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر من لدن وسيط التأمين بعد الاسم أو تسمية الشركة وبحروف موحدة وبارزة، حسب الحالة، البيان التالي : "وكيل تأمين خاضع للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات" أو "شركة سمسرة في التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات".

ويجب ألا تتضمن أي عبارة من شأنها التضليل حول طبيعة المراقبة الممارسة من قبل الهيئة ولا حول الطبيعة الحقيقية لنشاط وسيط التأمين أو الحجم الحقيقي لالتزاماته.

المـــادة 313 : يمنع :

1- استعمال مذكرات التغطية باسم وسيط التأمين؛

2- تسليم شهادات التأمين دون الحصول على إذن مكتوب من مقاولة التأمين المغطية للخطر؛

3- كل أداء أو تسبيق يقوم به وسيط التأمين الذي يتكلف مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بأن يضمن للمؤمن لهم وللمستفيدين من العقود أو ذوي حقوقهم الاستفادة من اتفاقات بالتراضي أو من قرارات قضائية ؛

4- تحصيل مبلغ قسط يفوق ذلك الذي حددته المقاولة التي تم اكتتاب العقد لديها ؛

5- منح المؤمن لهم كل إنقاص من العمولة أو خصم من القسط بأي وجه من الوجوه.

المـــادة 314 : يجب على وسطاء التأمين أن يتقيدوا بأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

الفصل الرابع: حالات التنافي والمنع

المادة 315: لا يجوز للممثل المسؤول لوسيط التامين شخص معنوي :

1) ان يجمع بين ممارسة مهنته ومهنة ممثل مسؤول لوكالة تامين او لشركة سمسرة او مهمة مسير في مقاولة التامين واعادة التامين ؛

2) ان تكون له صفة اجير لدى أي مقاولة كيفما كان قطاع نشاطها ؛

3) أن يكون مسيرا لدى وسيط آخر للتامين شخص معنوي.

تمتد حالات التنافي سالفة الذكر إلى وكيل التامين شخص طبيعي.

المادة 316: باستثناء اتفاق مخالف مع مقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة، لا يمكن أن يكون وكيل التامين شخص معنوي أو ممثله المسؤول مساهما أو شريكا في وكالة تامين لمقاولة تامين وإعادة التأمين غير موكلته.

تطبق حالة التنافي هاته على وكيل التامين شخص طبيعي.

المادة 317 : لا يمكن لأي كان أن يمنح الاعتماد كوكيل للتأمين شخص طبيعي أو كممثل مسؤول لوسيط تأمين شخص معنوي:

1- إذا صدر في حقه حكم نهائي لاقترافه جناية أو جنحة منصوص ومعاقب عليها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛
2- إذا صدر في حقه حكم نهائي لمخالفته التشريع المتعلق بالصرف ؛
3- إذا صدر، بالمغرب أو بالخارج، في حقه أو في حق المقاولة التي كان يديرها حكم بالتصفية القضائية دون رد الاعتبار إليه؛
4- إذا صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بموجب أحكام المواد من 280 إلى 283 ومن 327 إلى 330 من هذا القانون؛
5- إذا صدر في حقه حكم من لدن محكمة أجنبية حاز قوة الشيء المقضي به لاقترافه إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة في البنود من 1) إلى 4) أعلاه ؛
6- إذا تم الشطب عليه من مهنة منظمة لسبب تأديبي.
7- إذا سحب منه الاعتماد نهائيا طبقا لأحكام المادة 8-330 بعده. ويرفع هذا المنع بعد انصرام ست (6) سنوات من تاريخ قرار السحب النهائي للإعتماد ؛

8- إذا سحب منه الاعتماد نهائيا كوكيل للتأمين على إثر فسخ اتفاق تعيينه من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي وكلته وذلك بسبب عدم أداء المبالغ المستحقة لها. ويرفع هذا المنع بعد انصرام خمس (5) سنوات من تاريخ أداء المبالغ السالفة الذكر. غير أنه عندما يتم الأداء السالف الذكر في غضون السنة الموالية لتاريخ قرار السحب النهائي للإعتماد، تخفض مدة المنع إلى سنة واحدة؛

9- إذا صدر في حقه حكم غير قابل للطعن طبقا للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

تطبق حالات المنع المذكورة أعلاه كذلك على المسيرين والمتصرفين والمساهمين و الشركاء المتوفرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أغلبية الرأسمال او حقوق التصويت في الشركة.

في حالة حدوث أحد هذه الموانع، يجب على شركة السمسرة أو وكيل التأمين شخص معنوي التقيد بهذا المقتضى في اجل ثلاثين (30) يوما. وفي غياب ذلك وبعد انقضاء هذا الأجل، تقوم الهيئة بسحب اعتمادهم.

الفصل الخامس: قواعد المراقبة

المادة 318 : يخضع وسطاء التأمين لمراقبة الهيئة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 319: يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل حين، أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي يقوم بها وسطاء التأمين. ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن إشارتهم، في كل حين، المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار هذه المراقبة في محضر يعده المستخدمون المذكورون آنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط التأمين المعني بالأمر.

وبناء على هذا المحضر، يمكن للهيئة أن تتخذ في حق هذا الوسيط العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا الكتاب.

المادة 320 : لا يجوز لوسطاء التأمين أن يعترضوا على المراقبة التي يمكن أن تمارسها المقاولات الموكلة لهم أو التي يعرضون لحسابها عمليات تأمين.

غير أنه، فيما يخص شركات السمسرة، يجب أن تنحصر هذه المراقبة فقط في العمليات المنجزة لحساب هذه المقاولات.

الفصل السادس: إعاقة أوعجز أو وفاة وسيط التأمين

المادة 321 : في حالة اعاقة أو عجز أو وفاة وكيل التأمين شخص طبيعي أو الممثل المسؤول لوكيل التأمين شخص معنوي، يمكن لذوي الحقوق المطالبة بتعويض بديل وفق الكيفية المحددة في اتفاق التعيين.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة داخل اجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الاعاقة او العجز او الوفاة ان تعين ممثلا مؤقتا من أجل مواصلة تدبير الوكالة والعمل على احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل مدة اقصاها سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور. يمارس هذا التدبير تحت مسؤولية مقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة.

يجب على مقاولة التامين وإعادة التأمين الموكلة أن تقدم خلال نفس السنة خلفا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 295 أعلاه. خلافا لذلك وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بسحب الاعتماد.

عندما يكون الخلف قد تم تقديمه لمقاولة التأمين الموكلة من طرف ذوي حقوق وكيل التأمين المتوفى أو من طرف مساهمين أو شركاء وكيل التأمين شخص معنوي، لا يمكنهم المطالبة بالتعويض البديل المشار إليه أعلاه.

تطبق هذه المقتضيات كذلك في حالة استقالة او إعفاء الممثل المسؤول.

تحدد بمنشور للهيئة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 322 : عندما تقرر الجمعية العامة لشركة سمسرة استبدال الممثل المسؤول او في حالة استقالته، يمكن لهذه الشركة الاستمرار في ممارسة نشاطها وتتوفر على اجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة من أجل التقيد بأحكام المادة 299 اعلاه. خلافا لذلك وعند انصرام هذا الأجل تعمد الهيئة إلى سحب الاعتماد.

يجري اجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ الجمع العام او الاستقالة.

غير انه في حالة وفاة الممثل المسؤول يجري هذا الاجل من تاريخ معاينة الوفاة.

تحدد بمنشور للهيئة شروط تطبيق هذه المادة.

الفصل السابع: ايقاف نشاط وسيط التامين

المادة 323 :يسحب الاعتماد نهائيا من وسيط التامين:

1) إذا لم يعد يستوفي إحدى الشروط اللازمة لمنح الاعتماد ؛

2) إذا فسخت مقاولة التامين واعادة التامين التي وكلته اتفاق تعيينه وفقا للشروط الواردة في هذا الاتفاق ؛

3) إذا تنازل عن اعتماده ؛

4) إذا لم يشرع في نشاطه داخل اجل سنة (1) أو توقف مدة سنة (1) عن عرض عمليات التامين التي تم من أجلها اعتماده. يرفع هذا الأجل الى سنتين (2) عندما يكون التوقف مبررا بعجز بدني ناتج عن مرض او حادثة. ويجب معاينة المرض أو العجز من طرف هيئة مكونة من ثلاثة (3) أطباء حيث يجب تسليم نسخة من تقريرها للهيئة ؛

5) إذا توقف وكيل التأمين لمدة سنة (1) عن عرض عمليات التأمين لفائدة مقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة ؛

6) في حالة حل وسيط التامين شخص معنوي.

يجب إشعار الهيئة فورا بكل توقف عن المزاولة يفوق ثلاثين (30) يوما

المادة 324: باستثناء البندين 3) و6) من المادة 323 أعلاه، لا يمكن سحب الاعتماد إلا بعد إنذار المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الهيئة، ليقدم ملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 325 :عندما يتم سحب الاعتماد نهائيا من وسيط التامين ترفع الهيئة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. وتخضع هذه التصفية لأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 سالف الذكر.

في هذه الحالة يتم السحب الفوري لكل لوحة او علامة او ملصقة مستعملة من طرف وسيط التامين

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لوسيط التامين مقتضيات هذه المادة

تطبق أحكام الفقرة الثانية أعلاه على وكيل التامين شخص طبيعي

المـــادة 326: عندما تتوقف إحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين عن التعامل مع وسيط التأمين أو العكس، يجب على هذا الوسيط أن يعيد إليها المطبوعات والوثائق التي زودته بها في إطار ممارسته لمهنة وسيط التأمين.

ويطبق هذا المقتضى كذلك في حالة فسخ اتفاق التعيين من لدن أحد الطرفين وفي حالة سحب الاعتماد.

القسم III : القنوات الأخرى لعرض عمليات التامين

الباب الأول : مكاتب العرض المباشر

المادة 327 :يمكن أن تعرض العمليات التي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين على العموم مباشرة من طرف هذه المقاولات بواسطة مكاتب العرض المباشر في ظل شروط خاصة وبعد موافقة الهيئة وفق الكيفية المحددة بمنشور للهيئة.

الباب الثاني: مؤسسات الائتمان

المادة 328 :لا يمكن لمؤسسات الائتمان أن تقدم الى العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد في هذا الشأن من طرف الهيئة وذلك حسب الشروط والكيفية المحددة بمنشور للهيئة.

يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف الأبناك على تأمينات الأشخاص و الإسعاف و تأمين القرض، وتأمين السكن ضد الأخطار المتعددة والتأمينات المرتبطة ببطائق الائتمان ووسائل الأداء، وبناء على موافقة استثنائية من طرف الهيئة، على أصناف أخرى مرتبطة بمنتوجات بنكية أخرى.

يقتصر تقديم عمليات التأمين من طرف شركات التمويل على تأمينات في حالة الوفاة والعجز المرتبطة بعمليات القرض و/أو الائتمان الإيجاري المبرمة من طرف زبنائها.

ويجب ألا تتضمن كل أنواع السندات والبيانات والملصقات والدوريات واللوحات والمطبوعات وكل الوثائق الأخرى المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر من لدن مؤسسات الائتمان بغرض عرض عمليات التأمين أي عبارة من شأنها التضليل حول طبيعة المراقبة الممارسة من قبل الهيئة ولا حول الطبيعة الحقيقية لنشاط المؤسسة المذكورة أو الحجم الحقيقي لالتزاماتها.

يجب على مؤسسات الائتمان تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستخدميها المكلفين بعرض عمليات التأمين.

الباب الثالث : جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 329 :لا يمكن لجمعيات السلفات الصغيرة عرض عمليات التأمين على العموم إلا بعد الحصول على اعتماد من طرف الهيئة لهذا الغرض.

يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف جمعيات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص والإسعاف والتأمينات ضد الحريق وضد السرقة المبرمة من طرف زبنائها.

الباب الرابع: أحكام مشتركة

المـادة 330: تخضع مؤسسات الائتمان وجمعيات السلفات الصغيرة في إطار نشاطهم المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام الفقرة الثانية من المادة 291 والمواد 298، 308، 309، 313، 318، 319، 323، 324، 326، 6-330، 8-330 إلى 10-330 من هذا القانون.

المـــادة 1-330 : يجب على مؤسسات الائتمان وجمعيات السلفات الصغيرة أن يدفعوا أقساط التأمين المحصلة لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل الآجال المحددة بمنشور للهيئة.

المـــادة 2-330 : لا يمكن لمؤسسات الائتمان وجمعيات السلفات الصغيرة تسديد تعويضات الحوادث لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلا بموجب توكيل مكتوب.

القسم الرابع: البيع عن بعد

المادة 3-330: يخضع عرض عمليات التأمين باستعمال تقنية الاتصال عن بعد لأحكام هذا القانون والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك لا سيما الباب الثاني من القسم الرابع والقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

لا يمكن ممارسة عرض عمليات التأمين باستعمال تقنية الاتصال عن بعد إلا من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 290 من هذا القانون باستثناء سعاة التأمين. ويجب على هؤلاء الأشخاص إشعار الهيئة بذلك مسبقا.

المادة 4-330: لا يمكن ممارسة عرض عمليات التأمين باستعمال تقنية الاتصال عن بعد إلا انطلاقا من محل بمدلول المادة 307 من هذا القانون و من طرف أجير يتوفر على المؤهلات التقنية اللازمة لعرض عمليات التأمين.

تحدد بمنشور للهيئة كيفية عرض عمليات التأمين باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

القسم الخامس: سعاة التأمين

المـــادة 5-330 : يمكن للأشخاص المشار إليهم في البندين 1) و2) من المادة 290 أعلاه أن يرخصوا لأشخاص طبيعيين يدعون سعاة التأمين بأن يقدموا لحسابهم وتحت مسؤوليتهم عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.

ليس لسعاة التأمين صفة وسيط التأمين ولا يمكنهم التوفر على محل لمزاولة نشاطهم. وتقتصر مهمتهم على زيارة الأشخاص بصفة اعتيادية في محل سكناهم أو إقامتهم أو مقرات عملهم أو في الأماكن العمومية بهدف الدعوة إلى اكتتاب عقد تأمين أو عرض شروط الضمان المتعلقة بعقد تأمين إما شفويا أو كتابة على مكتتب محتمل.

لا يمكن لسعاة التأمين بأي حال من الأحوال تحصيل أقساط التأمين لحساب الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

القســم السادس : العقوبات الإدارية والجنائية

البـــاب الأول : العقوبات الإدارية

المـــادة 6-330 : يعاقب وسطاء التأمين الذين لم يقوموا داخل الآجال المحددة بالإدلاء بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، في كل حالة، بغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير وذلك ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصل الوسيط في آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له من لدن الهيئة بإنذار بواسطة رسالة مضمونة.

عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة التأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء من هذه التواريخ، ما عدا في حالة تأجيل التواريخ المذكورة من طرف الهيئة.

المـــادة 7-330 : بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 8-330 أدناه ، فإن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بأحكام الفقرة الأولى من المادة 306 أعلاه، يمكن أن يعاقبوا بغرامة إدارية تتراوح بين مرتين إلى خمس (5) مرات مبلغ قسط التأمين الموافق للفترة

غير المغطاة.

المادة 8-330. بغض النظر عن العقوبات الجنائية الممكن أن يتعرضوا لها، فإن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ في حقهم إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب جسامة الخرق أو المخالفة:

1- الإنذار؛
2- التوبيخ ؛
3- السحب المؤقت للاعتماد ؛
4- السحب النهائي للاعتماد.

وتصدر العقوبة بقرار معلل.

لا يمكن إصدار العقوبة المنصوص عليها في البند 4) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للاعتماد إلا في حالة متابعة بجنحة أو جنـاية أدت إلى الاعتقال. في حالة تمتيع الوسيط بالسراح المؤقت، يمكن للهيئة الإذن له بمتابعة نشاطه.

المـادة 9-330 : بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 8-330 أعلاه، يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين عشرين ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) درهم في الحالات التالية:

- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف مستخدمي الهيئة المشار إليهم في المادة 319 من هذا القانون أو إعاقة السير العادي للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه المعلومات بمثابة رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة (3) أيام يبلغ إليه كتابة أمر بوضع مستخدمين مؤهلين رهن إشارة مستخدمي الهيئة الآنف ذكرهم لتزويدهم بالمعلومات التي يرون فائدة فيها؛

- رفض إرجاع المطبوعات والوثائق إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية التي عهدت بها إليه في إطار ممارسة مهنة الوساطة في التأمين؛

- عدم احترام أحكام المادتين 311 و315 أعلاه.

المـادة 10-330 : لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 8-330 و9-330 أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له لدى الهيئة كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

يمكن للهيئة أن تأمر الوسيط المعني بالأمر بنشر قرارات العقوبات الإدارية بكل وسيلة تراها مناسبة.

الباب الثاني : العقوبات الجنائية

المـادة 11-330 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من اثني عشر ألف وخمسمائة (12.500) إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- من عرض بسوء نية عقودا قصد اكتتابها أو عمل على اكتتابها لفائدة مقاولة التأمين وإعادة التأمين غير معتمدة لممارسة صنف العمليات التي تتعلق بها تلك العقود ؛

- من مارس مهنة وسيط التأمين دون الحصول على الاعتماد.

تعاقب بنفس العقوبات المقاولات المشار إليها في المادة 158 أعلاه ووسطاء التأمين الذين يلجؤون إلى خدمات أشخاص غير معتمدين لعرض عمليات التأمين.

المـــادة 330-12 : خلافا لأحكام الفصل 540 من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مبلغ الأقساط المحصلة تدليسا، على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن عشرة آلاف (10.000) درهم، كل وسيط تأمين يقوم بسوء نية بتغطية خطر دون إعداد اقتراح التأمين وتبليغه إلى مقاولة معتمدة لممارسة عمليات التأمين بالمغرب.

ويعتبر التوفر على الأدوات الضرورية لهذا الغرض من مطبوعات مزورة أو اقتراحات أو وثائق التأمين أو مذكرات التغطية أو شهادات التأمين أو أجهزة تمكن من إعدادها، كشروع في التنفيذ لا لبس فيه ويعاقب عليه بنفس العقوبات.

المـــادة 330-13 : يعاقب الأشخاص الذين لم يتقيدوا بأحكام المادة 325 أعلاه بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

المـــادة 330-14 : تأمر المحكمة التي أصدرت عقوبات الحبس المنصوص عليها في المادتين 330-11 و 330-12 أعلاه لزوما بالإغلاق الفوري للمحلات المعتبرة مهنية أو غير مهنية التي كان المدان يمارس فيها أنشطته وبمصادرة الأدوات موضوع الجريمة.

المـــادة 330-15 : في حالة صدور أحكام قضائية ابتدائيا بشأن جنايات أو جنح أو أي إدانة أخرى بالحبس تفوق ثلاثة (3) أشهر بسبب وقائع منصوص عليها في المادة 317 من هذا القانون، يمكن سحب الاعتماد بصفة مؤقتة طيلة المدة التي لم يصدر فيها أي قرار قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به.

دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن للهيئة أن تقررها في إطار مراقبتها، يسترد المعني بالأمر في حالة البراءة كل حقوقه.

المادة الثانية:

يمنح وسطاء التأمين المعتمدون قبل تاريخ نشر هذا القانون، اجل أربعة وعشرين (24) شهرا يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون لملاءمة وضعيتهم مع أحكامه.

المادة الثالثة:

تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون 17.99 سالف الذكر سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار مناشير الهيئة المتخذة لتطبيقه.